العد التنازلي ليوم الانتخابات قد بدأ

كيف ينظر الناخب للبرامج السياسية المعلنة ؟

مواطنون: البرامج السياسية غير واضحة لكننا سنشارك في الانتخابات !

بغداد / محمد شريف ابو ميسم

من المفترض ان تتوقف الحملات الدعائية للقوائم الانتخابية المتنافسة، قبل موعد فتح مراكز الاقتراع بثمان واربعين ساعة.. وحينها ستكون القوائم المتنافسة قد استنفدت كل امكانياتها الدعائية لطرح برامجها الانتخابية امام الناخبين..

ونحن نقترب من هذا الموعد، نتساءل، هل استطاعت هذه القوائم المؤتلفة أو المستقلة، ان تصل الى الناخب العراقي وتقنعه بما لديها من توجهات ، ام انها اخفقت في ذلك ؟ وهل حقاً ان جميع هذه القوائم تمتلك رؤية ستراتيجية واضحة لمستقبل البلاد؟ وبالتالي هل استطاعت هذه القوائم ان تعلن عن برامج سياسية حقيقية؟ ام تراها سلكت اقصر الطرق التي تؤدي الى مقاعد البرلمان؟.. ماذا يقول الناخب بهذا الخصوص؟.. فهل يعتبر التوجهات السياسية والاقتصادية المعلنة، بمثابة وعود لاستجداء الاصوات؟، ام انها بمثابة ثوابت ستلتزم بها تلك الكيانات السياسية التي اعلنتها؟.. مجموعة اسئلة طرحناها في الشارع البغدادي على عينات مختلفة في مستواها التعليمي والثقافي وكانت الاجابات كالآتي ...

مسرح للوعود

المهندس عبد الرحمن حسن (ماجستير هندسة ميكانيكية) قال: اعتقد ان القوى المتنافسة لم تطرح برامج سياسية بالمعنى الحقيقي، ولكنها طرحت مجموعة من الشعارات والوعود التي لا تستند الى منهج ستراتيجي تتبناه تلك القوى، واعتقد ان السبب في ذلك يعود الى الواقع الامني وآفة الإرهاب، هذا الواقع وما ترتب عليه، جعل المطاليب واضحة بالنسبة للشارع العراقي، فركزت هذه القوى على اطلاق الوعود في محاربة الظواهر السلبية ومعالجتها .. اما البرامج السياسية الحقيقية فانها تطرح في مجتمع آمن ومستقر تقام فيه الانتخابات ، حينها ستكون للناخب وقفة امام هذه البرامج المطروحة ليشير الى ما ينسجم مع قناعاته وتوجهاته، امام هذا المشهد الذي نحن فيه ، فهو لا يتعدى كونه مسرحاً لتعليق اللافتات والملصقات المليئة بالوعود التي هي في الغالب تستجدي اصوات الناخبين للوصول الى قبة البرلمان المقبل.. وانا شخصياً متابع للمعركة الانتخابية، لكني لم استطع ان ارى برنامجاً سياسياً متكاملاً لقائمة بعينها وبالتالي فاني لم افهم توجهات حتى تلك القوائم التي يسمونها كبيرة، فانا لم افهم لحد الان ما هو موقف تلك القوائم من السياسة الاقتصادية واقصد به مشروع السوق المنفلت وما يترتب عليه من تغيرات مثل الخصخصة والاستثمار الخارجي وماذا بشأن السياسة الخارجية والموقف من دول الجوار ودول المنطقة والعالم عموماً وماذا بشأن الصناعة الوطنية المدمرة، اعتقد ان مثل هذه المواقف اختفت وراء الوعود المتعلقة بتوفير الخدمات ومكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب والموقف من الاحتلال.

لم تتوضح الملامح

الانسة نه وانامق رشيد (مديرة المصرف الزراعي بغداد) قالت: لم تتوضح للناخب الملامح المتكاملة للبرامج السياسية التي طرحتها القوائم المتنافسة، مع ان منافذ الإعلام حاولت ان تساعد القوائم المتنافسة والناخب العراقي على ايصال الافكار وتسلمها الا ان الامر كان بحاجة الى جهد اكبر من قبل القوى السياسية حتى يكون الناخب على دراية كاملة، وبقيت الوجوه السياسية البارزة هي المؤشر البديل للبرامج السياسية المطروحة ومن خلال هذه الوجوه يمكن للناخب ان يفهم، ان هذه القائمة علمانية وتلك دينية طائفية والاخرى قومية عرقية والقوائم الاخرى تبنت الوعود لحل المشاكل التي يعاني منها المجتمع ولكن ماذا بخصوص التوجهات الرئيسة التي لها علاقة بمستقبل البلاد؟ وما هي الآليات التي يمكن ان تنفذ بها تلك الوعود؟ لا ندري.. اتمنى ان يلتزم الجميع بوعودهم وخاصة ان البعض منهم وعد بايجاد الحلول خلال فترة قصيرة .

نغمة نشاز

المواطن زياد عدنان رؤوف (موظف) قال: هنالك استحقاقات مصيرية تنتظر الفائزين بالمقاعد البرلمانية وهذه الاستحقاقات لها مساس مباشر بمستقبل البلاد، ولكن لم تتطرق لها البرامج السياسية للقوائم المتنافسة، فهناك أكثر من ٤٥ مادة دستورية بانتظار التشريعات في البرلمان المقبل، واغلبها في باب الحقوق والحريات، فما هو موقف القوائم المتنافسة من قانون العمل والنقابات والاتحادات المهنية ونزع الملكية والضرائب والرسوم المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية؟، وما هو موقف هذه القوائم المتنافسة من أصحاب الدخول المنخفضة ومن القطاع الصحي الخاص والتعليم الخاص ومن خصخصة القطاعات المصرفية التي ستكون مجالاً للمضاربات المالية؟.. اعتقد ان البرامج السياسية المطروحة، لم تكن بمستوى التحديات التي تنتظر القوى السياسية التي سترسم مستقبل البلاد.. فاغلب هذه القوى كانت تبحث عن اقصر السبل للحصول على اصوات الناخبين، فعزفت على نغمة غاية في النشاز، حتى شعر الناخب بانه ليس أكثر من تائه، هربت من تحت أقدامه الطرق فظل يبحث عن مأوى آمن ولقمة يسد فيها جوعه وحسب.

شعارات متشابهة

المهندس فارس ابراهيم صالح (بكالوريوس هندسة كهربائية) قال: البرامج السياسية المطروحة متداخلة وتشترك في محاور رئيسية هي الأمن والخدمات ومشكلة الفساد الإداري وما شابه ذلك من ضرورات ملحمة، وهي شعارات متشابهة، ولكن ليس هنالك برنامج سياسي يمتلك تفاصيل متكاملة لمستقبل البلاد، بعض من القوائم تروج لنفسها شعارات ووعوداً هي مثبته اصلاً في الدستور، ولكنها تتجاهل ذلك بقصد أو من دون قصد، لجهلها بذلك .

مناوره انتخابية

المواطن عباس ابراهيم كاظم (٤٢) سنة قال: اعتقد ان التوجهات العامة للقوائم الكبيرة كما يسمونها باتت معروفة، وخاصة القضايا الرئيسة، فوجهات النظر المعلنة تعطي فكرة كاملة عن البرامج السياسية، وجاء الدستور ليعطي تصوراً واضحاً لتوجهات تلك الكيانات السياسية، ولكن الغريب في الامر ان بعضاً من الرموز السياسية التي كانت تتبنى افكاراً متفقاً عليها، عادت في الحملة الانتخابية لتروج الى ما يتنافى مع ما التزمت به امام القوى السياسية الاخرى، والسبب واضح طبعاً فهي قد تعتبر هذا الامر بمثابة مناورة انتخابية لكسب اصوات اضافية، ولكن ذلك قد يسبب لها خسارة غير محسوبة اما القوائم الصغيرة كما يطلقون عليها- فان برامجها السياسية غير واضحة، إذ اكتفت بالشعارات واطلاق الوعود.. واعتقد ان السبب في ذلك يعود الى عدم امتلاكها التمويل المالي اولاً والى معرفتها بعجز الخطاب الثقافي السياسي امام الخطاب الطائفي والقومي في هذه المرحلة، فلجأت الى الشعاراتية والوعود..

ملصقات وصور

المواطن شاكر محسن علوان الشمري قال: الشعارات والصور والوعود غصت بها الساحات والشوارع. ويبدو ان هذه الملصقات والصور واللافتات هي البرامج السياسية التي يتكلمون عنها، ام انكم تتكلمون عن هؤلاء الذين لا يفارقون شاشة التلفزيون وهم يروجون لقوائمهم؟.. ما يهمني ويهم جميع الناس هو ان يلتزم هؤلاء بوعودهم ويوفروا لنا الأمن والعدالة ورفع المستوى المعاشي والقضاء على البطالة وتوفير الخدمات .

المواطن ثائر ناجي الشمري قال: لقد فهمت من البرامج الانتخابية ان الجميع حريصون على وحدة البلاد وعلى توفير الأمن والرخاء للمواطن وان الجميع سيسعى الى لملمة الجراح، والانطلاق في مرحلة جديدة ستشهد تحسناً في مستوى الخدمات والوضع الامني، اتمنى ان يلتزم الجميع بوعودهم ويستطيعوا ان يخرجوا البلاد من المتاهة التي دخلت بها.

المواطن بشار جبار (٢٢سنة) قال: لم اعرف شيئاً عما تتحدثون به، ولا اعرف من هو الاصلح، عائلتي معجبة بشخصية معينة، يقولون انه سياسي جيد وهم مصممون على انتخابه ولكنهم غير متأكدين من التزامه بوعوده وشقيقي يقول لو اعرف احداً يحصل لي على وظيفة سأقوم باختياره ، وانا لم استطع ان احسم امر اختياري بعد.. وانتم بماذا تنصحونني ، اختار من ؟

المواطن ادور علي (٢٥ سنة) قال: استمعت الى وعود كثيرة وشاهدت صوراً وملصقات كثيرة تبشر بالخير، ولكن أسألكم بالله لماذا لم يوفوا بوعودهم وهم الان اعضاء في الجمعية الوطنية ؟ ولماذا لم يعدلوا رواتب الموظفين بينما اصروا على ان يسنوا لانفسهم قانوناً للتقاعد؟

في استطلاع لـ(المدى) حول الانتخابات

منظمات المجتمع المدني متوافقة على ضرورة المشاركة في الانتخابات

استطلاع / علي المالكي

لم تبق سوى ايام على توجه العراقيين الى صناديق الاقتراع لانتخاب من يمثلهم في الجمعية الوطنية (البرلمان) وفيما تنشغل الاحزاب السياسية بحشد الاصوات، تنشط العديد من منظمات المجتمع المدني لتؤدي دورها في مراقبة العملية الانتخابية، وقد استطلعت (المدى) اراء عدد من رؤساء واعضاء منظمات المجتمع المدني العراقي لبيان رأيهم في الانتخابات المقبلة.

بداية الطريق

قال المحامي الاستاذ احمد الجبوري رئيس الهيئة التأسيسية لجمعية حقوق الإنسان في بابل (ان الانتخابات تمثل فرصة حقيقية لاختيار عراقي خالص للبرلمان العراقي الجديد، الذي نتمنى ان تتمثل فيه كل اطياف الشعب العراقي، وامنية صادقة ان يشارك كل ابناء شعبنا في هذه الانتخابات، ذلك لان المشاركة الواسعة فيها تمثل اقوى ضربة للارهاب حيث ينتخب الشعب حكومة شرعية تمثل كل اطياف الشعب، وتؤسس لدولة القانون والمؤسسات، وهي بداية الطريق لتكوين دولة تقوم على مباديء الديمقراطية والتي من بينها احترام ارادات الناس، ومنحهم فرصاً متكافئة، والقبول بالرأي الآخر وعدم مصادرة حقوق الآخرين انها بداية الطريق لتشكيل عراق المستقبل.

الاشراف القضائي

اما الاستاذ حسن الحميري (خبير قانوني) وعضو مجلس التضامن والحوار في محافظة بابل فقد عبر عن رأيه بالقول (ان الانتخاب في العراق قد مورس لمرتين بعد سقوط النظام، وفي ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٥ ستكون الممارسة الثالثة، وهذا يعني اغناء لممارسة التجربة الانتخابية حيث اصبح المواطن العراقي تحت تأثير سيل وكم هائل من المعرفة بالاجراءات والسياسات الانتخابية من حيث ممارسة هذا الحق، وكونه ليس حقاً، وانما حق وواجب المواطن ان يبدي رأيه بمن يتولى زمام ومقاليد الامور في هذا البلد، وعليه فاعتقد ان التجربة ليست جديدة وانما جربت لاكثر من مرة وعرف المواطن أهمية وضرورة مشاركته وقد كان لوسائل الإعلام دور مهم وفاعل في إشاعة الثقافة الانتخابية والوعي الانتخابي وحبذا لو جرى الغاء مبدأ الاخذ بالبطاقة المغلقة، والعمل بمبدأ البطاقة المفتوحة ليكون المواطن حراً في اختيار من يشاء من اسماء المرشحين الذين أرادوا تمثيل محافظتهم حيث مازلنا مجتمعاً متماسكاً، الكل مطلع على احوال الآخر ويعرف ماضيه وتاريخه وعائلته ويعرف كفاءته وقدراته، اما بالنسبة للاشراف القضائي فهو مبدأ حيوي ومعمول به في جميع انحاء العالم، حيث ان القضاء جهة محايدة ونزيهة وبعيدة عن الاهواء والقاضي بحكم تكوينه المهني تكون هذه الصفات مجسدة فيه لذا فهو يحرص على ان تكون الانتخابات عادلة وصحيحة وهو احرص من غيره على توفير (الجو الديمقراطي) في قاعة الانتخاب وعلى ان توزن الاصوات بميزان العدل.

الحياد والرقابة

وأكد المحامي الاستاذ حاتم الراشد رئيس مركز بابل لحماية الديمقراطية على أهمية حياد منظمات المجتمع المدني، ودورها في مراقبة الانتخابات وقال (سيزحف الشعب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥) لانتخاب من يمثلونه في مجلس النواب والذين ستقع على عاتقهم مسؤوليات جسام، ويجب اختيار من ينظر الى العراق اولاً بعيداً عن التحزب، وامامهم مهمة انجاز القوانين التي نص عليها الدستور في تشريعات لاحقة.

وللأسف الشديد شهدنا (اخطاء) حدثت لا تعكس التطور الحضاري والاخلاقي والثقافي للعراق، ويجب ان تمارس الانتخابات في فضاء ديمقراطي حقيقي بعيداً عن العنف الانتخابي والتعصب القبلي والقومي والطائفي وان ننظر الى جميع العراقيين باعتبارهم اخوة شركاء في هذا الوطن ويجب ان تكون الرؤى منسجمة لبناء انجاز المشروع العراقي ليكون العراق مثالاً للديمقراطية لجميع البلدان وبالنسبة لمركزنا فسيكون له دور الرقابة وقد نظمنا ندوات تثقيفية في الانتخابات السابقة وشرح مسودة الدستور.

مشاركة المراة

السيدة سحر عبد الرزاق الباحثة في حقوق الإنسان والديمقراطية أكدت على ضرورة مشاركة المرأة وممارستها الانتخاب دون تأثيرات عائلية أو عشائرية، وقالت: اتمنى ان يشارك الجميع في الانتخابات وان تكون نزيهة، وهي فرصة للعراقيين ان يأخذوا دورهم- على الاقل- في اختيار الأشخاص الذين سيديرون الدولة واتمنى ان تشارك المراة بصورة كبيرة وتختار هي بنفسها القوائم الانتخابية دون تأثير من قبل الاهل والعشيرة واعتقد ان هذه الاشياء لو حدثت فسنفشل في الاختيار الصحيح، ان تواجد ابناء الشعب في الساحة الانتخابية سيكون ضربة موجعة وقاصمة للارهاب والإرهابيين.

العنف الانتخابي

اما السيد اسيل جار الله اعلامي في مركز المجتمع المدني في الفرات الأوسط فقد انتقد العنف الانتخابي الذي تمظهر على شكل اتلاف الدعاية الانتخابية وقال : ان مركزنا نظم مؤتمراً في الكوت حول دور الإعلام في الانتخابات وقد شارك فيه نحو (٥٠) اعلامياً وجرى التأكيد في المؤتمر على ضرورة ان يكون الإعلام حيادياً خلال الانتخابات، وقال تجربتي في ماليزيا واوكرانيا وتايلند لاحظت وجود ضوابط في لصق البوسترات واللافتات الخاصة بالدعاية الانتخابية فمثلاً لا يسمح بلصقها على اسيجة المنازل، ويحاسب من يخالف ذلك، وان لا تستخدم عبارات تدعو للعنصرية أو التعصب الديني .

المحامي طارق حرب رئيس جمعية الثقافة القانونية العراقية :

لاعسرة دستورية ولا كدرة قانونية في تشكيل الحكومة على وفق الدستور الجديد

اذا كان تشكيل الحكومة (السلطة التنفيذية) ممثلة بمجلس الرئاسة ومجلس الوزراء كان عسيرا وليس يسيرا بعد انتخابات (٣٠ - ١ - ٢٠٠٥) ذلك ان تشكيلها تم طبقا لاحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بحيث تأخر هذا الموضوع لاكثر من شهرين فان تشكيل الحكومة الجديدة بعد انتخابات (١٥- 12 - 2005)سيكون يسيرا على وفق احكام الدستور الجديد. ان اللجنة الدستورية او اغلبيتها في الاقل عندما سطرت احكام تشكيل السلطة التنفيذية كانت التجربة السابقة امامها لذلك فانها سلكت في تحديد قواعد تشكيل الحكومة سبيلا اخر غير المسلك السابق وهجرت ذلك المنبع الذي جعل من التشكيل امرا صعبا، وبذلك فان النهج الذي رسمته يقترب مما حددته اغلب دساتير دول الديمقراطية في اعتماد موافقة الاغلبية البسيطة (٥٠٪ + ١) من عدد اعضاء الجمعية الوطنية وهذا هو ما يماثل الى حد ما تشكيل الحكومة في جميع الدساتير الاوربية مثلا.

ان قانون ادارة الدولة وفي المادة (٣٦) كان يشترط انتخاب مجلس الرئاسة باغلبية الثلثين فقط .ولكن الدستور الجديد وان كان يشترط انتخاب هذا المجلس باغلبية الثلثين في المرة الاولى لكنه اشترط اكثرية الاصوات في المرة الثانية وهذا ما نصت عليه المادة(٦٧) من الدستور الجديد استدلالا بالفقرة(اولا) من المادة (١٣٤) ذلك ان المادة (٦٧) حددت هذا الطريق لانتخاب رئيس الجمهورية وبما ان الفقرة "اولا" من المادة (١٣٤ / اولا) نصت على " يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في الدستور فان مقتضى ذلك ان الاحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية هي ذاتها التي تطبق في انتخاب مجلس الرئاسة وذلك يعني ان انتخاب مجلس النواب لمجلس الرئاسة في المرة الاولى سيكون باغلبية الثلثين فان حصلت احدى قوائم مجلس الرئاسة على اغلبية الثلثين فان الموضوع يعتبر منتهيا اما اذا لم تحصل احدى القوائم على هذه الاغلبية فسيتم اعادة الانتخاب مجددا في اليوم ذاته وتطرح القوائم على التصويت في المجلس وتعتبر القائمة التي حصلت على اعلى الاصوات هي القائمة الفائزة حتى لو لم تبلغ اغلبية الثلثين .بالمثال يتضح المقال ويعرف الحال كما يقال .فلو فرضنا ان جميع اعضاء مجلس النواب الذين عددهم (٢٧٥) عضوا كانوا حاضرين وقدمت قوائم لمجلس الرئاسة فانه يشترط في الحالة الاولى موافقة (١٨٤) عضوا باعتبارهم ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب فان لم تحصل القائمة على هذا العدد فان القوائم المرشحة ستعرض مرة ثانية على مجلس النواب وتعتبر القائمة التي حصلت على اكثر الاصوات هي الفائزة. فلو فرضنا ان هنالك ثلاث قوائم تولى مجلس النواب ترشيحها وحصلت الاولى على موافقة (١٠٠) صوت وحصلت الثانية على موافقة (٩٠) صوتاً وحصلت الثالثة على موافقة (٨٥) صوتاً فان الفوز سيكون من نصيب القائمة الاولى باعتبارها قد حصلت على اكثرية واعلى الاصوات وان لم تحصل هذه القائمة على اغلبية الثلثين اي موافقة (١٨٤) عضوا وانما حصلت على اقل من ذلك بكثير، وهذا الامر بالامكان اجراؤه في جلسة واحدة فقط وقد يكون في الجلسة الاولى التي يتم فيها انتخاب هيئة رئاسة مجلس النواب بحيث لاتنفض الجلسة الاولى الا ويتم فيها انتخاب مجلس الرئاسة (رئيس المجلس ونائبيه) في حين انه يشترط في السابق حصول موافقة ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية في جميع الاحوال كما حصل في انتخاب مجلس الرئاسة الذي تم تشكيله على وفق احكام قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ذلك ابتعد الدستور عن المشقة والصعوبة في انتخاب مجلس الرئاسة التي كانت تكتنف التشكيل بعد انتخاب (١٥ - ١ - ٢٠٠٥) السابق.

وسهولة انتخاب مجلس الرئاسة من قبل مجلس النواب سيؤدي حتما الى سهولة تشكيل مجلس الوزراء ذلك ان اشتراط موافقة الثلثين سابقا ادى الى صعوبة تشكيل مجلس الوزراء مما يترتب علية تأخير تشكيل هذا المجلس ولاسيما ان الدستور لم يطلق يد مجلس الرئاسة في الموافقة على تشكيل مجلس الوزراء فبعد ان ترك قانون ادارة الدولة لمجلس الرئاسة تسمية مجلس الوزراء دون ضوابط دستورية على وفق احكام المادة(٣٨) او موافقة ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة فان الدستور الجديد جعل سلطة مجلس الرئاسة مقيدة وليست مطلقة وحدد هذه الصلاحية بشكل دقيق عندما اوجب في المادة (٧٣ / ١) تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا تشكيل مجلس الوزراء وهذا يعني ان مجلس الرئاسة ملزم بتكليف الكتلة النيابية التي حصلت على اكثرية مقاعد مجلس النواب بتشكيل مجلس الوزراء، فلا صلاحية لمجلس الرئاسة في ذلك وانما عليه الالتزام بالحكم الدستوري المذكور وتكليف زعيم الكتلة الاكثر عددا في تسمية وزارته. وبعد ذلك ينتهي دور مجلس الرئاسة اذ يسعى رئيس هذه الكتلة في الحصول على موافقة مجلس النواب للحصول على ثقته قد تحققت بموافقة الاغلبية المطلقة (٥٠٪+١) من عدد اعضاء مجلس النواب.

خلاصة الراي الدستوري والقول القانوني في ذلك ان الائتلاف الذي سيحصل على عدد من المقاعد يفوق النصف سيتولى تحديد اسماء مجلس الرئاسة وتحديد اسم رئيس الوزراء واسماء الوزراء ولا يحتاج الى الاتفاق مع كتلة سياسية اخرى داخل مجلس النواب او خارجه... فلو فرضنا ان قائمة الائتلاف العراقي الموحد(٥٥٥) او قائمة غيرها حصلت على عدد من مقاعد مجلس النواب يزيد على نصف عدد مقاعد مجلس النواب فانه سوف لن يحتاج اية كتلة نيابية اخرى في مجلس النواب كما حصل سابقا في الجمعية الوطنية بعد انتخابات (٣٠ - 1 - 2005) عندما احتاجت قائمة الائتلاف العراقي الموحد الى معاضدة التحالف الكورد ستاني كي يكون عدد الاصوات الثلثين لتشكيل السلطة التنفيذية بجناحيها مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، وهذا الحل الذي قدمه الدستور سيسهل من العملية السياسية ويؤدي الى سرعة تشكيل السلطة السياسية وسرعة اصدار القوانين والقرارات من مجلس النواب.

قد يرد علينا البعض من ان المادة(١/١٣٤) من الدستور اشترطت حصول موافقة الثلثين فقط لتشكيل مجلس الرئاسة في الدورة الانتخابية القادمة وبالتالي لا يجوز الركون الى احكام المادة (٦٧) التي اجازت الانتخاب بالاكثرية العددية وهذا القول لايمكن قبوله لسببين بسيطين اولهما حكم المادة (١٣٤/اولا) التي قررت حلول تعبير لمجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما وردت في الدستور وهذا يعني تطبيق الاحكام الاخرى التي تخص رئيس الجمهورية التي وردت في الدستور على مجلس الرئاسة ومن بينها الحكم الخاص بانتخاب النواب لمجلس الرئاسة بأكثرية الاصوات فقط عند عدم موافقة اغلبية الثلثين من عدد اعضاء مجلس النواب في المرة الاولى ... والسبب الثاني اكثر قبولا وهو عند الاخذ بهذا الراي سيؤدي ليس الى عدم تطبيق هذا الحكم فقط وانما الى عدم تطبيق الاحكام الاخرى الواردة في الدستور والتي تخص رئيس الجمهورية ممن يجب تطبيقها على مجلس الرئاسة، لان نفي تطبيق هذا الحكم لذريعة عدم تطبيقه على مجلس الرئاسة يعني عدم تطبيق الاحكام الاخرى الواردة في الدستور والتي قرر الدستور تطبيقها على مجلس الرئاسة لانها لم ترد في الاحكام الخاصة بمجلس الرئاسة وانما وردت في الاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، منها دعوة مجلس الرئاسة مجلس النواب للانعقاد (المادة ٥٢) ومنها دعوته هذا المجلس الى عقد جلسة استثنائية (المادة ٥٦) وحجبه مشروعات القوانين (المادة ٥٧) مساءلة مجلس النواب لمجلس الرئاسة واعفاء احد اعضائه حق مجلس الرئاسة في سحب الثقة من الوزارة وموافقته على اعلان الحرب وحالة الطوارئ (المادة ٥٨) ودعوة مجلس الرئاسة الى انتخابات جديدة لمجلس النواب (المادة ٦١) وصلاحيات مجلس الرئاسة في اصدار العفو والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات ومنح الاوسمة والنياشين واصدار المراسيم والقيادة الشرفية للقوات المسلحة (المادة ٧٠) وحق عضو مجلس الرئاسة في تقديم الاستقالة (المادة ٧٢) وقيام رئيس مجلس الرئاسة بواجبات رئيس الوزراء عند خلو المنصب وتكليف مرشح بديلاً عنه (المادة ٧٨) وسواها من الاحكام الواردة في الدستور والتي لم ترد في المادة (١٣٤) من الدستور التي تكلمت عن مجلس الرئاسة، وهذا مما لا يمكن قبوله دستوريا او الموافقة عليه قانونيا ولاسيما ان العقل الدستوري يوجبه و المنطق القانوني يقتضيه..

وقد شايع الدستور الجديد سلفه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، إذ حيث لم يشترط بمن يتولى منصب رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء ومن يشغل منصب وزير ان يكون من اعضاء مجلس النواب وبالتالي يجوز ان يكون من يشغل هذه المناصب حائزا على صفة نائب بعد فوزه في الانتخابات او لم يكن نائبا سواء كان قد رشح للانتخابات ولم يحالفه الحظ بالحصول على مقعد تحت قبة البرلمان او لم يرشح اصلا للانتخابات ولكن يشترط بمن يشغل عضو هيئة مجلس الرئاسة (الرئيس والنائبين)ان يكون قد اتم الاربعين سنة من العمر ومتمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة وان يكون قد ترك حزب البعث قبل سقوطه (٩ (2003 – 4 – بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه والا يكون قد شارك في قمع انتفاضة عام ١٩٩٠ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب، يشترط ايضا ما يشترط في عضو مجلس النواب من شروط وهي الجنسية العراقية وكمال الاهلية، وهذه الشروط الواردة في الدستور. وبما ان المادة (١٣٣/ثالثا) اشترطت كذلك ان يتوفر في عضو مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب وبما ان شروط العضوية في مجلس النواب وردت في قانون الانتخاب فان ذلك يعني انه لابد من توفر الشروط الواردة في هذا القانون بالاضافة الى الشروط الواردة في الدستور. ومن الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون والتي اقرها للعضو كشرط ان لايكون من منتسبي الاجهزة الامنية السابقة او اسهم او اشترك في اضطهاد المواطنين وان لايكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وان لايكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف كالسرقة والرشوة والتزوير والاحتيال وان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها وان لا يكون عضوا في القوات المسلحة ..

اما بالنسبة لرئيس الوزراء فان المادة (٧٤/اولا) تطلبت بمن يشغل هذا المنصب نفس الشروط المقررة لرئيس الجمهورية اي عضو مجلس الرئاسة وهي الشروط التي اسلفناها باستثناء العمر، فلابد ان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين من العمر وشرط الشهادة ان يكون حائزا على شهادة جامعية وليس شهادة ثانوية ..

اما بالنسبة للوزير فانه يشترط فيه الشروط ذاتها المقررة لعضو مجلس النواب والتي ذكرناها سابقا وهي ان لايقل عمر ه عن الثلاثين وان يكون عراقيا وان لايكون بدرجة عضو فرقة فما فوق ما لم يكن قد تم استثناؤه، فاذا كان عضوا فقط فان عليه توقيع وثيقة البراءة وان لايكون من منتسبي الاجهزة الامنية او اسهم في اضطهاد المواطنين وعدم الاثراء بشكل غير مشروع وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف وان لايكون عضوا في القوات المسلحة وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها، وهذه الشروط تطلبتها المادة (٧٤ / ثانيا) من الدستور .

ولكن الدستور اوجب وجود نائبين لرئيس مجلس الوزراء في الدورة الانتخابية الاولى التي تمتد الى اربع سنوات غير انه لم يحدد الشروط المطلوبة في نائب رئيس مجلس الوزراء. والذي نراه هو ان تتوفر فيه شروط رئيس الوزراء وليس شروط رئيس الجمهورية او شروط الوزير طالما ان صفته هي نائب لرئيس مجلس الوزراء ومهامه وواجباته هي جزء من مهام وواجبات رئيس الوزراء ...وبالتالي فانه يشترط في نائب رئيس الوزراء الشروط ذاتها المقررة لرئيس الوزراء.

وختاما نقول ان تشكيل السلطة التنفيذية (مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء) على نحو تضم ممثلين من اكثر الكتل النيابية او جميعها هو السبيل السليم والمسلك المستقيم كي تكون هذه السلطة متناغمة مع الاستحقاق الانتخابي وبذلك يتحقق كل ما هو فلاح للعباد وصلاح للعباد ولا يؤثر في ذلك استئثار الكتل النيابية الاكثر عددا بالمفاصل السياسية الاكثر اهمية في جهاز الحكم كونها الامثل لدى الناخبين والافضل على وفق نصوص الدستور ...